وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا ريب في محل الطواف في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة
وخلفها لم يزل على هذه الحال ولم يمنع احد من الطواف لذلك ولا الزم
النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي به بعده احدا بتطهير الطائف
عن ذلك ولا امروه باعادة الطواف لذلك والله اعلم ۝ الواجب الثاني ان
يكون الطواف في المسجد ولا بأس بالحوابل بين الطائف والبيت كالسقاية
والسواري ويجوز الطواف في اخريات المسجد في اسفله وعند بابه
من داخله وعلى اسطحته ولا خلاف في شيء من هذه الا ان قال بعض اصحابنا
يشترط في صحة الطواف ان يكون البيت الرابع بناء من السطح كما هو
اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه اعلى من البيت لم يصح
الطواف على هذه السطح وانكره عليه الامام ابو القاسم الرافعي وقال لا
فرق بين علوه والخفاضه قال اصحابنا ولو وسع المسجد اتسع الطائف
فيصح الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع منه كان في عصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى في الباب
الخامس واتفقوا على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه قال والله اعلم ۝
الواجب الثالث استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل
ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع الآن يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه
شيء ۝ الواجب الرابع الترتيب وهو في امرين احدهما ان يبتدئ من الحجر
الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعة على الصفة التي ذكرناها فلو
ابتدا بغير الحجر الاسود اولم يمر عليه بجميع بدنه لم يحسب له تلك الطوفة
حتى ينتهي الى محاذاة الحجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه ويلغو ما قبله فافهم
فهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفعل بسبب اهماله حج كثير من الناس ۝
الامر الثاني ان يجعل في طوافه البيت عن يساره كما سبق بيانه فلو جعل
البيت عن يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه ولم
يجعل البيت عن يمينه ولا عن يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضا او

اوجعل



اوجعل البيت عن يمينه ومشى القهقري الى جهة الملتزم والباب لم يصح طوا
فه على الاصح وكذا لو مر معترضا مستدبرا لم يصح على الصحيح وليس شيء
من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه اولا من انه يمر في ابتداء
الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال قبالة الحجر الاسود لا غير
وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه في الاولى
فمر بالحجر وهو على يساره ويسوي بين الاولى وما بعدها جاز ولكن فوت
هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر جماعة من اصحابنا هذا الا استقبالا وهو
غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك مستحب
لا خلاف فيه وهو سنة مستقلة والله اعلم ۝ الواجب الخامس ان يكون
في طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان البيت
او في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطوا
ف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت امّا الشاذروان فهو القدر الذي
ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار من تحفاره وجه الارض
قدر ثلثي ذراع وقال ابو الوليد الازرقي في كتاب تاريخ مكة طول
الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع الرابع
وعشرون اصبعا قال اصحابنا وغيرهم من العلماء هذا الشاذروان جزء
من البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد
احدثت في هذه الازمان عند الحجر شاذروان وان آخر ولو طاف خارج
الشاذروان وكان يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويقر
بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف خالج شاذروان وليس بيده الجدار في
موات الشاذروان وغيره من جوانب البيت لم يصح طوافه ايضا على
المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير لان بعض بدنه في البيت فينبغي
ان يبتدئه هنا له دقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل
في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل
ويعتد اقامة بما لانه لو ازالهما عن موضعهما الى جهة الباب قليلا